(من فقه الأزمة)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ سيّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، خيرُ نبي اجتباه، هدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدِّين كلِّه ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كره، اللَّهم صلِّ على سيّدنا محمَّد وعلى أله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد:

عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى وأحثكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوبة:122].

قال الإمام القرطبي: هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل:43].

وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**مَن يُرِدِ الله بهِ خيرا يُفَقِّهْهُ في الدِّين**)) [رواه البخاري ومسلم].

وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ**)) [رواه أبو داود والترمذي].

عنوان خطبة اليوم:

(من فقه الأزمة)

أفرزت الأزمة التي نعيش مسائل فقهية احتاجها النَّاس، رأيت من المفيد بيان بعضها على منبر الجمعة لِتَعُمَّ الفائدة ويصح القول والعمل.

وتعرض خطبة اليوم لمسألتين: الأولى تبدُّل قيمة النَّقد، والثَّانية: تسليم المبيع، وها أنا أعرض عليكم المسألتين تباعاً في صورة حالات واقعية.

المسألة الأولى: تبدل قيمة النَّقد:

بتاريخ 1-1-2011م باع خالد حافلة ركاب كبيرة لسامي بخمسة ملايين ليرة، يدفع سامي مليون ليرة عند العقد ومليوناً آخر عند التَّسليم، والملايين الثَّلاثة أقساطاً سنوية، مليوناً كلَّ عام، أبرما العقد واستلم سامي الحافلة ودفع المليونين، لَمَّا دارت السَّنة ونزلت الأزمة بالبلد تبدَّلت قيمة العملة تبدلاً كبيراً، تُرى هل يدفع سامي لخالد الملايين الثَّلاثة كما هي، أو يعطيه قيمتها يوم إبرام العقد؟

وحادثة ثانية: اقترض رجل من صديقه مليون ليرة سورية في 1-1-2011 ووعده أن يسدِّد المبلغ في 1-1-2012، ونزلت الأزمة بالبلد وتغيَّرت قيمة العملة، وجاء يوم السَّداد تُرى هل يردّ له المليون كما هي أو يردّ له قيمة المليون يوم قبضها؟

الجواب:

اعلموا -أيُّها الإخوة- أنَّ الأصل في أداء الدُّيون الثَّابتة بالذِّمة بعملة ما إنَّما هي الْمِثْلُ وليس بالقيمة لأنَّ الدُّيون تُقضى بأمثالها، وعلى هذا اتفقت أقوال معظم الفقهاء والمجامع الفقهية، وهذا في الحالات العادية، وحَسْبُ الدَّائن أنَّه ينال الأجر الكبير من الله تعالى في الدُّنيا والآخرة، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ**)) [رواه أحمد].

وروى ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمَاً قَرْضَاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً**)).

أمَّا في الظُّروف الطَّارئة والأوضاع الاستثنائية التي يقع فيها تضخم نقدي كبير، حيث ترتفع الأسعار وتنخفض القوى الشرائية، وتهبط قيمة النَّقد بالنِّسبة للذَّهب، وهي مسألتنا المدروسة، فلها حُكْمٌ آخر، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية مسألة غلاء النَّقد ورخصه:

إذا تغيَّرت قيمة النَّقد غلاءً أو رخصاً بعدما ثبتت في ذمَّة المدين بدلاً في قرض أو دينِ مهرٍ أو ثمنِ مبيعٍ أو غير ذلك، وقبل أن يؤدِّيه، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزم المدين أداؤه على ثلاثة أقوال:

– القول الأوَّل: لأبي حنيفة والشَّافعيَّة والحنابلة والمالكيَّة على المشهور عندهم، وهو أنَّ الواجب على المدين أداؤه هو **نفس النَّقد** المحدَّد في العقد والثَّابت ديناً في الذِّمَّة، دون زيادةٍ أو نقصانٍ، وليس للدَّائن سواه.

– والقول الثَّاني: لأبي يوسف –وعليه الفتوى عند الحنفيّة– وهو أنَّه يجب على المدين أن يؤدِّي **قيمة النَّقد** الَّذي طرأ عليه الغلاء أو الرُّخص يوم ثبوته في الذِّمَّة من نقدٍ رائجٍ، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض.

– والقول الثَّالث: وجه عند المالكيَّة، وهو أن التَّغيُّر إذا كان فاحشاً، فيجب أداء قيمة النَّقد الَّذي طرأ عليه الغلاء أو الرُّخص، وإذا لم يكن فاحشاً فالمثل.

وقد حدد بعض العلماء التَّغير الفاحش لسعر الَّصرف بما قارب الثُّلث وجاوزه أخذاً من قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الوصية: ((**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**)) [رواه البخاري ومسلم].

– وثمَّة قولٌ رابع وجدته في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، يقول:

يحقُّ للقاضي في هذه الحالة عند التَّنازع، وبناءً على الطَّلب تعديل الحقوق والالتزامات، بصورة توزع القدر المتجاوز من الخسارة على الطَّرفين المتعاقدين، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات رأي أهل الخبرة الثِّقات.

والرَّأي –والله أعلم– في القول الرَّابع الذي يحقق مصلحة الطَّرفين، ويحمِّل الخسارة والضَّرر عليهما ليكون الجميع متعاونين في حمل الأزمة ودفعها.

هذا ومفيد –أيها الإخوة– أن أعرض عليكم ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، ففيه بعض الأمثلة العملية التي يحتاجها بعضنا:

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد عُرِضَ على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلةُ ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي، من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثر الكبير، مما يسمى اليوم في العرف التعاملي بالظروف الطارئة.

فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

1) لو أنَّ عَقْدَ مقاولةٍ على إنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة، تم بين طرفين، وحُدِّد فيه سعر المتر من البناء وكسوته بمبلغ مئة دينار مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وإسمنت وأخشاب وسواها، وأجور عمال تبلغ عند العقد –للمتر الواحد– ثمانين ديناراً، فوقعت حرب غير متوقعة أو حادث آخر خلال التنفيذ قطعت الاتصالات والاستيراد، وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جدًّا.

2) لو أن متعهداً في عَقْد توريد أرزاق عينية يوميًّاً من لحم وجبن ولبن وبيض وخضراوات وفواكه ونحوها إلى مستشفى أو إلى جامعة فيها أقسام داخلية، بأسعار اتُّفقَ عليها في كل صنف لمدة عام. فحدثت جائحة في البلاد، فارتفعت الأسعار إلى أضعافٍ كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد، فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال؟

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره، مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة يعيد كفَّتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع من فقه المذاهب، واستعراض قواعد الشريعة ذات العلاقة، فوجد ما يلي:

إنَّ الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونحو ذلك، وذكر ابن رشد في "بداية المجتهد" تحت عنوان: (أحكام الطوارئ) أنه: (عند مالك أنَّ أرض المطر –أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط– إذا كُرِيَت فمنع القحط من زراعتها، أن الكراء ينفسخ).

وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني أنه: (إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصَّر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجَرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مختصر الفتاوى: أن من استأجر ما تكون منفعة أجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق، فنقضت المنفعة لخوف أو حر أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

وقال ابن قدامة أيضاً: (ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز).

وقد قضى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه من بعده، وقرَّر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، إنها تُسقِط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة وإن عمَّت الثمرَ كلَّه تسقط الثمن كله.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) [رواه مالك وأحمد].

فيتضح من كلِّ ذلك أنَّ الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها على العقود، لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً لمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً.

يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

1. في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحِق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لو يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تَلحقه من فسخ العقد؛ بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.
2. ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمَد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً تتضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يدَ له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق.

إذاً : هذه هي طريقة سداد الديون عند الظروف الطارئة، مع التَّأكيد على التَّقليل من العقود الآجلة في زمن الأزمة، وإن اضطر امرؤ للدَّين فليكن التَقييم ذهباً أو واحدة من العملات المستقرة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثَّانية: تسليم المبيع:

اشترى خالد من سليم أربعة أطنان من السُّكر، وبينما كانت سيارة نقل السُّكر في طريقها إلى مستودع خالد عرض لها عارض منعها من الوصول وفُقِدت البضاعة، تُرى من يتحمل هذا الضَّرر البائع سليم أم المشتري خالد؟

الجواب:

دَرَسَ فقهاؤنا هذه المسألة في باب القبض في كتاب البيوع، وقرَّروا أنَّ مَن قبض البضاعة فضمانها عليه ومغانمها له، وقرَّروا أنَّ القبض في مجال التَّوريد يكون حَسب الاتفاق في العقد:

فإن اتَّفق العاقدان على أنَّ التَّسليم في مكان البائع؛ فضمان المبيع على المشتري من لحظة التَّسليم في مكان البائع؛ ومن هنا لو هلكت البضاعة في الطريق فضمانها على المشتري.

وإن اتفقا على التسليم في ميناء البائع؛ فضمان المبيع حتى وصوله إلى ميناء بلد البائع عليه، وضمانه بعد الميناء على المشتري.

وإن اتفقا على التسليم في ميناء المشتري؛ يكون ضمان المبيع على البائع حتى وصول المبيع إلى ميناء المشتري، فإذا ما وصل المبيع إلى ميناء المشتري؛ انتقل إليه ضمان المبيع.

وإن اتَّفقا على التَّسليم في مكان المشتري؛ فيكون ضمان المبيع على البائع حتَّى وصول المبيع إلى مكان المشتري.

من هنا وجب على كلِّ متعاقدين فينا -أيُّها الإخوة- أن يتفقا في بيعهما أو شرائهما على مكان تسليم البضاعة ليكون الجميع على بينة ولقطع باب التنازع، والله تعالى أعلم.

أيُّها الإخوة:

هذا شيء من الحديث عن فقه الأزمة، نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وأن يسرع بالفرج لنا مع لطفه الخفي، إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين